

شروط استمرار القيد بالسجل

يشترط للاستمرار بالقيد في السجل للأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين مراعاة الآتي:

١. الالتزام بتطبيق معايير التقييم الصادرة عن الهيئة.
٢. استيفاء الشروط المتطلبية للقيد بالسجل على النحو المنصوص عليه بهذا القرار.
٣. الالتزام بتنفيذ التعهدات المنصوص عليها بنموذج طلب القيد أو تجديده.

مدة القيد بالسجل

تكون مدة القيد بالسجل ثلاث سنوات وتجدد لمدد أخرى مماثلة شريطه استمرار توافر شروط القيد واستمراره.

التدابير الإدارية

لمجلس اداره الهيئة حال ثبوت مخالفه أيا من التشريعات الحاكمة وعلى الأخص معايير التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن أو فقد أحد شروط القيد أو استمراره اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

١. توجيه التنبيه بالمخالفات المنسوبة وتحديد الفترة الزمنية الازمه لزاله أسبابها.
٢. الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمده لا تجاوز سنه.
٣. شطب القيد من السجل، مع عدم جواز اعاده القيد الا بعد مضي مده لا تقل عن سنه.

كما يجوز لمجلس اداره الهيئة دعوه مجلس اداره الشخص الاعتباري للانعقاد بحضور ممثلي الهيئة للنظر في المخالفات المنسوبة اليها واتخاذ اللازم نحو ازلتها.